هو ما دون النبهرجة في الرداءة لان الزيف ما يرده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار او نبهرجة او ستوقة
بر في يمينه ولو قضاه رصاصا او ستوقة لا يبر
الستوق بالفتح اردا من النبهرجة وعن الكرخي الستوقة
عندهم ما كان الصفر او النحاس هو الغالب الاكثر وفي
الرسالة اليوسفية النبهرجة اذا غلبها النحاس لم توخذ
واما الستوقة فحرام اخذها لانها فلوس وقيل هو تعريب
سه توقه كذا في المغرب والبيع به قضا لا الهبة حتى لو
حلف ليقضين دينه اليوم فباع بالدين عبدا من الداين
فقد قضاه وبر في يمينه ولو حلف ليقضين دينه اليوم
فوهب الداين الدين لا يكون قضا فحنث لو حلف لا يقبض
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه اي بعض الدين
لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا بتفريق اختياري بان قبض
بعضه في اول النهار وبعضه في اخره لا بتفريق ضروري
بان قبض دينه وزنتين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن
فانه لم يحنث عندنا خلافا لزفر ولو حلف ان كان لي الا
مايه درهم او غير مايه درهم او سوى مايه درهم
فكذا اي امراته طالق او عبده حر مثلا لم يحنث سوا
ملكها بتمامها او بعضها وكذا اذا لم يملك الا خمسين
لو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لو حلف ليفعلنه بر في يمينه
بمرة فعله ولو حلفه وال ليعلمنه اي المحلف الوالي
بكل داعر خبيث مفسد بعرفه تقيد الحلف
بقيام ولايته اي ولاية الوالي المحلف والزوال
بالموت او بالعزل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يجب الرفع اليه بعد العزل بر بالهبة بلا قبول

حتى

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه له ولم يقبل لم
يحنث اجماعا ان كان الموهوب له غايبا وان كان حاضرا
حنث استحسانا وقال زفر في قول لا يحنث ما لم يقبل
وفي قول ما لم يقبل ويقبض وعلى هذا العارية والصدقة
والاقرار والوصية بخلاف البيع اي بخلاف ما لو حلف
يبيع عبده من فلان فقال له بعت عبدي منك فلم يقبل
لم يبر حلف لا يشم ريحانا هو اسم لما له رايحة طيبة
ولا ساق له لغة وعرفا لا يحنث بشم ورد وياسمين
والبنفسج والورد يقعان على الورق في عرفنا فلو حلف لا يشتري
بنفسجا او وردا يقع على الورق قال في الجامع الصغير
البنفسج يقع على الدهن حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
واجاز بالقول حنث وبالفعل بان بعث اليها مهرها
كله او بعضه لا يحنث في الصحيح وداره بالملك والاجارة
والاعارة حتى لو حلف على لا يدخل دار فلان فدخل دارا
مسكونة لفلان سوا كانت بملك او اجارة او اعارة
يحنث وقال الشافعي الدار حقيقة لدار الملك حلف انه
لا مال له وقد كان له اي للحالف دين على مفلس
بالنسية وهو رجل حكم القاضي على افلاسه او مليء اي
غني لم يحنث كتاب الحدود والمناسبة
بين الكتابين ان الحدود سبب الامتناع كما ان الايمان
سبب له والحد لغة المنع ومنه سمي البواب حدادا
لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله سبحانه قوله مقدرة احتراز عن
القصاص لانه حق العباد والزنا وطي الرجل المراة
فيخرج فعل الصبي في قبل فيخرج الوطي في الدبر حال

Copyright © King Saud University